

الشيء منتكح للتحقق بدونه في الصور المبرهن لا يكون هذا  
 وسما عتبر فيه لافرعالبين وان كان قوله حقيقتهما لا يناسب  
 ذلك اولى من ان السابق في الصور ليس بنية بل هو عدم  
 اكتفي به للصورة اسم على الهمزة على مع زيادة  
 وكتما الوجوه اي غالباً والافتقار تكون مندوية كما  
 في غسل الميت وحملها القلب بعد حسن التلطف بما في جميع  
 الابواب المحروجا من خلاف من اوجبه كما في غسل علي م  
 ليساعد اللسان القلب فايدة في الزرع في علي المراهب  
 مانعه وذكر به العار في كشف الاسرار ان القلب اذ ين  
 يسبح بها كما في الراس اذ ين وللقلب عينان كما ان للبدن  
 عينان قاله الراغب وذكر الامام البوصري نعمنا الله  
 به في شئ علي بردين عند قوله كالميتك ان قلب الفاعل  
 مانعه ويقال ان العينين لا يلبسان حتى ياتي ملك من الله  
 فيمسح القلب بمحله فيسبح عيناً قلبه فيظهر ذلك في  
 عينيه راسه رتبها اي العبادات تكون للعرض نارة  
 الخ لو قال تكون نارة فرضاً ونارة لغللا كان احسن اه قال  
 اسلام النابوي للتقرب فان كانت للمقربين سميت في الكافر كنية  
 الذميمة الغسل من الجهنم كما مر وتبين ان كان هو  
 النابوي فلا يرد وضو الوي لغير المانز في الخ يطوف به ولا  
 الزرع في غسل الميت الخ او اطلق بخلاف الطلاق فان اذ  
 قصد التبرك او اطلق وقع او التعليق فلا اي فاختاروا  
 في البابين او اطلق لوقال اول العبادات لكان اعمر واوي  
 وانما لم يوجبوا المقارنة بل لم يوجبوها كما في المبر

الم هذا يقيني انه لو تكلفا وراعي طلوع الفجر وقاد يرضع  
 ذلك وليس مراد ابل لا بد من التقدير وعبارة سم فان  
 قلت هلا جوزوا المقارنة قلت لم يجوزوها لانها تفسيرها  
 مطلنة لئلا لها الناحية فاحسبوا التقدير للاحتياط اه  
 تختلف بحسب الابواب ويانه ان كفيها في الوضوء مستحضر  
 غسل الاعضاء وقصد غسلها عند هاستة الاول غيرها في  
 الثاني اولها استباحة الخ قردي انه لا يريد ان  
 تكون ذلك المختصر الي الوضوء ما يصح اليه النابوي  
 فلا تنح نية المرأة استباحة خطبه العجوة وهو ظم مقتزالي  
 وضو اي فرد من الافراد ما يقتضي وضو في نفسه وان لم  
 يقتض الوضوء في وضو نية الترتيب من استباحة مس السحن  
 ما لم يقصد حاجته فعله لعدم افتقاره لهذا القيد ويصح  
 الوضوء بهذا الصيغة اي الكلية بانينومي استباحة مقتزالي  
 الي وضو اي اقول عليه الجلال كالصلاة الخ كان قال نوب  
 استباحة الصلاة او من المصنف قال شئها الخ وظاهره  
 لو قال نوب استباحة مقتزالي وضو جزاً هو ان لم يحظر  
 بما له شي من صفاته وكو يبتدع تصديق بنية واحد  
 منهم مما يقتض له لا يستر الزرع وكما تضمنه لنية رفع الحدث  
 وسمل ذلك ما لو تزم بوضوءه مالا يتناهي له ففعله جالا  
 كالظوان وهو بمصر مثلاً او صلاة العيد في يجوز ما لم يقيد  
 بان يقول في هذا الوقت والا فلا يصح تلاعبه ويوجد منه انه  
 لو كان من المتعزفين بحيث يقدر على الوصول الي مكة في الوقت  
 الذي عينه الصحة وهو ظم واما لو كان عاجلاً وقت النسيب

الخ

Copyrighted material King Fahd University